

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٢٠ لـ ١٩٨٤

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٧٤ رإنشاء هيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعدل قانوني المبيعات العامة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ م.

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

وهل موافقة مجلس الوزراء ؟

وستأهّل ما أرتكاه مجلس الدولة ؟

٦٣

(المادة الأولى)

يتبدل بنص المادة^٤ وال الفقرة الثانية من المادة د من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة بـ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

النحو، مجلس إدارة الهيئة، و مصدر بتعيينه و تعيينه من تناهٰ قرار

من رئيس الجمهورية

رئيس إدارة الفتوى الخاتمة ب مجلس الدولة ...

وكيل وزارة الأوقاف

وكيل وزارة الصناعة ..

أعيضاء

وكيلاً وزارة المالية
 وكيلاً وزارة التعليم العالي
 رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
 أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهاز الأعلى للثقافة من الدرجة
 العالمية على الأقل يختاره وزير الدولة للثقافة
 عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة
 ستة أعضاء من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهاز يصدر بتعيينهم
 قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة
 ستة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير
 الدولة للثقافة لمدة سنتين قابلتين للتتجديد بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة
 أعضاء

مادة ٦ "فقرة ثانية" — ويعاون رئيس المجلس في ذلك ويحل محله عند غيابه أحد
 رؤساء الإدارات المركزية بالجهاز من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى عمه الأصلى
 ويصدر بتحديد قراره من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتتجديد بناء على اقتراح
 رئيس مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك